[285] [(الثانية) الكفارة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، وقيل: هي مرتبة. وفي رواية، تجب على الافطار بالمحرم كفارة الجمع.] طلع الفجر؟ فقال: يتم صومه ولا قضاء عليه (1). وبه عدة روايات أخر، كلها ضعاف، وحملها الشيخ على التقية، وهي محمولة على وقوع التأخير سهوا، أو لكونه نائما (قائما خ). وإنما العمل على ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد ا عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل، ثم ترك الغسل متعمدا حتى أصبح؟ قال: يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكينا (2). وبه غير هذه، وهي أوضحها (اصحها خ) طريقا. وفي رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان، أو أصابته جنابة، ثم ينام (الرجل خ) حتى يصبح متعمدا؟ قال: يتم ذلك اليوم، وعليه قضاؤه (3). وحملها الشيخ على من يتنبه بعد نومه، فيتوانى عن الغسل، فحمله (فغلبه خ) النوم (4) حتى يصبح، فانه يلزمه قضاء ذلك اليوم، لتفريطه. " قال دام ظله ": الكفارة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، وقيل هي مرتبة، وفي رواية تجب على الافطار بالمحرم، كفارة الجمع.

_____

(1) الوسائل باب 13 حديث 4 من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ولاحظ ساير روايات الباب. (2) الوسائل باب 16 حديث 2 من أبواب ما يمسك عنه الصائم، وتمامه: وقال: انه لخليق (حقيق خ) ان لا اراه يدركه ابدا. (3) الوسائل باب 15 حديث 4 من أبواب ما يمسك عنه الصائم. (4) أي فغلب عليه النوم حتى اصبح جنبا.

_____